لحروف او دلالة كقوله المراة التي اتزوج طالق ثلثا فانه يعم ا
الشرط دلالة لو نوع الوصف في النكرة ولو وقع في العلق لما صلح
دلالة ونص الشرط بجميع الوجهين والرابع العلامة وهو ما يعرف
الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا
يضمن شهوده اذا رجعوا بحال **فصل** في بيان الاهلية العقل
معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لا عبرة
للعقل اصلا دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل
وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق
العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لم يدركه العقول وقالوا
لا عذر لمن عقل في التوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي
العاقل مكلف بالايمان ومن لم يبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا
ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذي لم يبلغه الدعوة
انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا
وان ايمانه الله تع بالتجربة وامهله لادراك العواقب لم يكن معذورا
وان لم يبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك

حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح
ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا والاهلية نوعان
اهلية وجوب وهو بناء على قيام الذمة والادمي يولد وله ذمة صالحة
للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه فما
كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما
كان عقوبة او جزاء من حقوق الله تع يجب فيتحقق القول بحكمه كالعشر والخراج
وبطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية
اداء وهي نوعان قاصرة يبتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر
والبدن الناقص كالصبي العاقل والمعتوه البالغ ويبتني عليه صحة الاداء
وكاملة تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل وبه
يبتني وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام تنقسم في هذا النوع
ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي
بلا لزوم عنده وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يحتمل يجعل عفوا
وما هو بين الامرين كالصلاة ونحوها لا يصح الاداء من غير عهدة وما
كان من غير حقوق الله ان كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مباشرة

Copyright © King Saud University